الأهمية الأمنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

أ.م.د امير نجم عبود
جامعة الكوفة- كلية العلوم السياسية
ameern.khader@uokufa.edu.iq

الأهمية الأمنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

أ.م.د امير نجم عبود
جامعة الكوفة- كلية العلوم السياسية
ameern.khader@uokufa.edu.iq

يسهمُ (الإنتربول) في المحافظة على الأمن الدولي إلى حدٍ ما، بحسب الحدود والصلاحيات الموضوعة لهذه المنظمة وفقاً لميثاقها، لكن الأعمال التي تقوم بها كبيرة جداً؛ لأنّها تواجه الجرائم المنظمة مثل جرائم: (الإرهاب الدولي وغسيل الأموال والاتجار بالبشر وجرائم المخدرات)، وتسلم وتسليم المجرمين، هذه الجرائم على الأغلب بطبيعتها عابرة للحدود الدولية؛ لذا تحتاج إلى تنسيق دولي عالي المستوى ما بين الدول، عليه، اطلعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بهذه المهمة الخطيرة، بسبب أن هذه الجرائم تمس حياة الأفراد بمختلف المناطق التي يقطنون بها؛ لذا تعمل هذه المنظمة عبر أجهزتها بمجموعة من الأدوات لتحقيق أهدافها كعقد المؤتمرات الدولية وإصدار النشرات الدولية المختلفة، فضلاً عن التدريب والورش التي تقيمها لأجهزة الشرطة التابعة للدول والملاحقة الدولية للمجرمين المطلوبين ومتابعتهم، وتشكيل نظام خاص لتبادل المعلومات بين تلك الأجهزة تابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويبدو أن دور الأخيرة في الأمن الدولي آخذ بالازدياد مستقبلاً في مجال مكافحة الجرائم الجنائية الدولية، وذلك بسبب تعدد وتعقد هذه الجرائم، نتيجة التشابك والترابط الدولي الذي أحدثته العولمة بمختلف وجوهها الاقتصادية والسياسية والأمنية والثقافية.

الكلمات المفتاحية: (الأمن الدولي، التفاعل الدولي، المنظمة الدولية، الشرطة الجنائية، الجرائم الدولية).

The security importance of the International Criminal Police Organization (Interpol)

Ass. Prof. DR. AMEER NAJM ABBOOD

Kufa University / College of Political Science

Interpol contributes to maintaining international security to some extent ، according to the limits and powers set for this organization in accordance with its charter. However ،the work it carries out is very large ،as it confronts organized crimes such as crimes of: (international terrorism ،money laundering ،human trafficking ،and drug crimes) ،and the receipt and extradition of criminals. These crimes are mostly by nature cross-border ،so they require high-level international coordination between countries. Accordingly ،the International Criminal Police Organization has undertaken this dangerous task ،because these crimes affect the lives of individuals in the various regions in which they reside. Therefore ،this organization works ،through its agencies ، with a set of tools to achieve its goals ،such as holding international conferences and issuing various international bulletins ،in addition to the training and workshops it holds for police agencies affiliated with countries ،the international pursuit and follow-up of wanted criminals ،and the formation of a special system for exchanging information between these agencies affiliated with the International Criminal Police Organization. It

seems that the latter's role in international security is increasing in the future in the field of combating international criminal crimes ،due to the multiplicity and complexity of these crimes ،as a result of the international entanglement and interconnection created by globalization in its various economic aspects. Political ،security and cultural.

Keywords: (international security; international interaction; international organization; criminal police; international crimes).

المقدمة

يعدّ الأمن الدولي من المواضيع المعقدة، بسبب تعدد الوحدات الدولية التي تشترك في تشكيله، فضلاً عن تعدد نوع وطبيعة تلك الوحدات، فهناك منظمات وتجمعات دولية كلاً بحسب مهمته لها أدواراً محددة في الأمن الدولي، ومن بين تلك المنظمات (الإنتربول)، الذي اطلع بمهمة في غاية من الأهمية، والتي تمثلت بمكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية، وبالرغم من الاختلاف بتوجهات السياسة الخارجية للدول، لكن الأخيرة معرض أمنها للاختراق بسبب هذه الجرائم، إذ هناك شبكات اجرامية دولية، منتشرة بدول متعددة، فحتم عليها التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمواجهتها واحتوائها، فضلاً عن التعاون فيما بينها في هذا المجال.

أولاً: أهمية البحث: تبرز أهمية الموضوع في مدى مساس الجرائم الدولية التي سوف يتم تتبعها بأمن الناس في الدول المختلفة، ومدى مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المحافظة على أمن هؤلاء الناس بدعم من الدول المنضوية تحت لواء هذه المنظمة.

ثانياً: إشكالية البحث: تتمثل الإشكالية بـ: (ما طبيعة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؟ وما أهدافها؟ وما وسائلها لتحقيق تلك الأهداف؟ وهل لها دور في مسألة المحافظة على الأمن الدولي؟ وما أهميتها؟).

ثالثاً: فرضية البحث: تعدّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المنظمات الدولية الحكومية، أي تنضوي تحت لوائها دول متعددة، وهي تؤدي مهمة أمنية معقدة، تتعلق بجرائم عابرة للحدود السياسية مثل الإرهاب الدولي والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم ذات الطابع الجنائي الدولي، فهذه المنظمة تهدف إلى أن تكون نقطة ارتكازية للتعاون ما بين الدول لمكافحة هذه الجرائم، عبر تبادل المعلومات والتوعية التي تقوم بها أجهزتها المختلفة للمؤسسات الأمنية في الدول ومن هنا تكمن أهميتها الأمنية على المستوى الدولي.

رابعاً: مناهج البحث: سيتم الاعتماد على المنهج الاستنباطي لغرض تتبع الموضوع علمياً وللوصول إلى النتائج المرجوة، فضلاً عن الاستعانة بالمقترب الوصفي لاستعراض تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومعرفة أهدافها وأجهزتها وادواتها، والمقترب النظمي لمعرفة أسباب ونتائج عمليات (الإنتربول) ومستقبلها.

خامساً: هيكلية البحث: انقسم البحث إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث، وهي: المبحث الأول: مفهوم الأمن وتطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المبحث الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأهداف، والاختصاصات، والمهام، والأدوات، والهيكلية)، المبحث الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحقيق الأمن الدولي (نماذج مختارة) ومستقبلها.

المبحث الأول: مفهوم الأمن وتطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

عند الحديث عن أي منظمة دولية، لا بد من معرفة كيف تأسست وتطورت؟ وما مسببات ذلك، فهذا المبحث سيتم فيه تتبع التطور التاريخي والعملي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لكن قبل ذلك سيتم معرفة مفهوم المنظمات الدولية والأمن بشكل عام، لذا قسم هذا الموضوع وفقاً للآتي: المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية والأمن، المطلب الثاني: تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية والأمن:

أولاً: مفهوم المنظمات الدولية:

إن النطاق التي تمارس في إطاره المنظمات الدولية دور اللاعب في العلاقات الدولية هي ليست كما موجودة في النصوص، ومن أجل أن تؤدي تلك المنظمات دوراً فاعلاً في العلاقات الدولية، فإنّه يتعين عليها أن تلعب دوراً مستقلاً ومحدداً عن إرادة الدول المكونة لها، وهنالك رأي لدى الكثيرين أنه غير قادرة على أداء دور رئيس في العلاقات الدولية عبر عدم تمكنها من اتخاذ قرارات ملزمة، وأغلب قراراتها عبارة عن توصيات غير ملزمة إلا استثناءات قليلة مثل (الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة). وطالما تؤسس المنظمات الدولية باتفاق الدول، فإنّ قرار التنازل عن السيادة يرجع إلى إرادة الدول المؤسسة لها، وهذا التنازل يكون بالعادة بحدود عند تشكيل الأجهزة المكونة لها [1].

يقصد بالتنظيم الدولي التركيب العضوي للجماعة الدولية، أي مجموعة من الأنشطة والمؤسسات التي يحتويها إطار العلاقات الدولية منظوراً إليها من وجهة نظر حركية تشمل دراسة الوضع الراهن لنظم الحياة الدولية القائمة بما تنطوي عليه من نقص وقصور مع استشراف مستقبل تلك النظم واحتمالات تطورها وإمكانية تطويرها حتى تكون أكثر فاعلية ونجاعة. أما المنظمة الدولية فليس من اليسر إعطاء تعريف جامع مانع لها، والسبب أن لكل منظمة سمات خاصة بها، وهي تزداد تنوعاً كلما تطورت المنظمات الدولية وكثر عددها، لكن يمكن القول على أنّها: هيئة تستطيع أن تفصح بصورة مستديمة عن إرادة تتميز من الوجهة القانونية عن إرادة أعضائها، وهي وليدة اتفاق منشئ لاختصاصاتها بأنّها وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات معينة، اتفقت إرادة الدول الأعضاء على تحديدها [2].

استعملت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مصطلح (المنظمة الدولية) لأول مرة في رأيها الاستشاري عام 1927، حينما قررت أن اللجنة الأوروبية للدانوب ليست دولة، وإنّما منظمة ذات أهداف خاصة[3]. عليه تعرف المنظمة الدولية: بأنّها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة. أو هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة، وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة. كما تعرف بأنّها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها عبر أجهزة أو فروع تابعة له، ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي. وهناك تعريف آخر يفيد بأنّها كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدول، يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة [4].

ويمكن حصر أهم الشروط التي يجب أن تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية [5]:

1- الإرادة الذاتية المستقلة، ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قراراتها بالأغلبية أو بالأجماع.

2- الاختصاصات المحددة التي يجب تظهر عبر شخصيتها الدولية المحددة.

3- اعتراف الدول صراحة أو ضمناً بالشخصية الدولية للمنظمة، ويكون ذلك بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية.

وهنالك منظمات دولية متخصصة، وهي تعدّ هيئات عامة تنشأ عن اتحاد ارادات دول عديدة، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية، أو تتولى أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها [6].

إذاً، يمكن وضع تعريف للمنظمات الدولية بأنّها: (كيان مستقل يتكون من مجموعة من المؤسسات، كل منها يؤدي وظيفة معينة، وذلك بحسب ميثاقها، الذي هو بالأساس ينتج عن اتفاق ارادي ما بين وحدات دولية، ويتحدد فيه الغرض من انشائها، وكيفية اكتساب العضوية فيها). وربما تؤدي المنظمة الدولية دوراً مهماً في مجال العلاقات ما بين الدول عبر تشجيع التعاون الدولي في مجالات متعددة، لعل أبرزها (السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية ومجال حقوق الإنسان).

ثانياً: مفهوم الأمن:

هنالك تعاريف عدة للأمن، وهي كثيرة، لعل أبرزها الآتي [7]:

1- تعريف ولتر ليبمان: " تكون الأمة آمنة إلى الدرجة التي لا تكون فيها معرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية إذا واجهت التحدي، على المحافظة عليها بالانتصار في هذه الحرب".

2- تعريف أرنولد والفرز: " الأمن بطريقة موضوعية يعني غياب التدابير التي تهدد القيم المكتسبة بتعبير ذاتي، عدم الخوف من تعرض هذه القيم للهجوم".

3- تعريف هارتلند تيونبرغ: " هو قدرة الأمة على متابعة مصالحها القومية بكل الوسائل وفي أي مكان في العالم".

أدت أزمة النفط عام 1973 إلى إثارة التساؤل بشأن أهمية الاقتصاد في الأمن القومي وتأمين المواد الحيوية والاستراتيجية، وأحد تعريفات التي تربط الأمن بالمجال الاقتصادي هو تعريف لورنس كروز وجوزيف ناي: "الأمن هو غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية". ويعد باري بوزان من أبرز الباحثين في توسيع مفهوم الأمن، لا سيما مع أبحاثه بمعهد كوبنهاجن لبحوث السلام، إذ عدّ بوزان أن الأمن هو التحرر من تهديد القيم المكتسبة، وطالب في كتابه (الشعوب الدول والخوف)، بضرورة توسيع الأمن ليشمل قطاعات أخرى سياسية، مجتمعية وبيئية واقتصادية وعسكرية، وعليه أعطى باري بوزان أبعاداً محددة للأمن، وهي: (البعد الثقافي والبعد البيئي والبعد السياسي والبعد الاقتصادي والبعد المجتمعي). ومن بين المطالبات في موضوع الأمن المرتبطة بالمعرفة التي تمثل المحتوى المعلوماتي، ما دعا إليه جوزيف ناي وسين لين جونز، بضرورة تجاوز المركزية العرقية ضمن الدراسات الأمنية التي ميزتها الأمركة في الأشخاص والمواضيع. وعدت مدرسة باريس الأمن تقنية حكومية، إذ اهتمت بمواضيع الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة والإرهاب والاضطهاد والشغب السياسي والتجسس وتكنولوجيا المعلومات، لذلك تتخذ سياقات تحليل تعتمد على المراقبة في جمع المعلومات وعلى التحليل الاجتماعي والثقافي لفهم هذه السلوكيات والتهديدات. وتطور مفهوم الأمن إلى ما يعف بالأمن المعلوماتي، وهو يبحث في نظريات واستراتيجيات وسياسات توفير حماية المعلومات من الأخطار والتهديدات التي يمكن أن تستهدفها، ومن ناحية تكنولوجية، فهو مجموع الوسائل والأدوات والإجراءات التي من شأنها حماية سرية وسلامة خصوصية المعلومات ومكافحة الجرائم المعلوماتية [8].

تعدّ الحرب الالكترونية من أخطر أنواع الحروب، والتي بواسطتها يتغلل الخصم إلى معلومات الطرف الآخر، وتتميز هذه الحرب بالآتي [9]:

أ- حرب الفضاء الالكتروني حقيقة واقعة.

ب- تحدث هذه الحرب بشكل سريع، فإن الوقت المستغرق بين شن الهجمة وتأثيرها يكاد يتعذر قياسه، الأمر الذي يخلق مخاطر أمام صناع القرار ومتخذيه في أثناء الأزمات.

ت- إن حرب الفضاء الإلكتروني ذات طابع عالمي، وفي نطاق أي صراع يستشري العدوان الإلكتروني على مستوى العالم سريعاً؛ لإن أجهزة الحاسوب والأجهزة الخادمة المخترقة خفية أو التي تم السيطرة عليها في شتى أنحاء العالم سرعان ما تنضم إلى الهجمة، فتنجر أطراف كثيرة إلى الصراع سريعاً.

ث- لا تحتاج الحرب الالكترونية إلى ساحات معارك تقليدية، فالأنظمة المختلفة التي يعتمد عليها الناس من المصارف إلى رادارات الدفاع الجوي يمكن الوصول إليها سريعاً أو تعطيلها من دون الحاجة إلى القضاء على الدفاعات التقليدية للدول.

ج- لقد بدأ عصر الحرب الالكترونية، وصارت الدول تتحسب من وقوع الهجمات الالكترونية، هذا الأمر أثر على الحدود الفاصلة بين السلم والحرب، وعزز حالة عدم الاستقرار الدولي.

أما فيما يتعلق بالأمن الجماعي عرف مع قيام عصبة الأمم المتحدة في العام 1920 لمعالجة قضايا الأمن والسلم في العالم وللانتقال بالمجتمع الدولي من حالة الأمن الذاتي التي توفره الدولة إلى حالة الأمن الجماعي الذي يمكن أن توفره المنظمة الدولية المشكلة من مجموعة دول. وينطلق الأمن الجماعي من مبدأ أن الاعتداء على دولة هو اعتداء على المجموعة الدولية، وهذا يرتبط بنظرية التكامل الدولي على حفظ السلم والأمن الدوليين [10].

إن توسعة مفهوم الأمن يخدم هدفاً سياسياً، فعند تصنيف قضية بأنها أمنية، الأمر الذي يفيد ببيان أهمية تلك القضية، وهو ما يطلق عليه (الأمننة) أو (إضفاء الطابع الأمني)، والذين يؤيدون توسعة المفهوم يأملون في أن تكون النتيجة إعادة توزيع الموارد، مثلاً: إقناع صناع السياسات بأنّه التهديدات البيئية مسائل تمت إلى الأمن القومي والدولي، فإن بإمكانهم تخصيص المزيد من الموارد للقضاء عليها [11].

بناءً على ما تقدم، يعد الأمن حالة معنوية ومادية في الوقت الحالي بالنسبة للوحدات السياسية الدولية، فالدولة تعتمد في توفير أمنها على مواردها التي تتمتع بها من أجهزة أمنية وعسكرية وثقافية واقتصادية ومعلوماتية، لكن لا توجد وحدة دولية سواء أكانت دولة أم غيرها تستطيع أن توفر أمنها بشكل ذاتي بحت، وذلك بسبب التداخل في كل المستويات السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمعلوماتية التي فرضتها العولمة في القرن الحادي والعشرين، فأصبحت السيادة الوطنية منكشفة بشكلٍ كبير، لذا كل وحدة دولية بحثت عن ترتيب

أوضاعها على المستوى الدولي أما عبر الدخول في احلاف أو منظمات دولية حكومية وغير حكومية أو الدخول في شراكات استراتيجية مع دولً ومنظمات دولية مختلفة لتعزيز أمنها القومي.

المطلب الثاني: تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تعدّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، لا سيما إنّها تعد بارزة في مجال مكافحة الإجرام المنظم، والأنشطة الممارسة من قبلها، وذلك بموجب ما تتضمنه نصوص الاتفاقيات الدولية. انعقد المؤتمر الدولي الأوروبي للشرطة الجنائية عام 1914 في مدينة موناكو الفرنسية، وأعرب المشاركون فيه عن رغبتهم في تحسين العلاقات المباشرة والرسمية بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول، ولم تتحقق هذه الرغبة إلا بعد الحرب العالمية الأولى عندما انعقد مؤتمر دولي للشرطة في فيينا عاصمة النمسا عام 1923، إذ وجهت دعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن، وأفضى هذا المؤتمر إلى تشكيل لجنة دولية للشرطة الجنائية، وتمت المصادقة على نظامها الأساسي بواقع مئة وثمانية وثلاثين ممثلاً –من ضمنهم 71 ممثلاً نمساوياً–، وفي ذلك الوقت، لم تكن للجنة الدولية للشرطة الجنائية سوى جمعية مكونة من أشخاص المفروض عليهم تمثيل دولهم. ونقل مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لبرلين عام 1940، إذ اللجنة الأولى لم يكتب لها الاستمرار بعد الحرب العالمية الثانية، فهي كانت وثيقة الصلة بالبلد المضيف، وهذا ما أدى إلى تكوين بنية قانونية ضعيفة أدت إلى انهيارها. لذا دعت الحكومة البلجيكية عام 1946 عن طريق الممثلين الدبلوماسيين إلى عقد ندوة بروكسيل، وتمت الموافقة على قانون أساسي جديد بالإجماع، وتم تعيين مدينة باريس مقراً للجنة الثانية، ووقع نظامها الأساسي من قبل (19) دولة ذات سيادة، ونص النظام الأساسي الجديد على أن الدول ذو العضوية الكاملة تعينهم حكوماتهم، فضلاً عن أن موظفي الشرطة الجنائية هم أعضاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية [12].

واضحت منظمة (الانتربول) أكبر منظمة شرطية في العالم، والتي تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول من أجل العمل معاً لجعل العالم أكثر أمناً[13]، إذ أصبحت في عام 1956 مكونة من مندوبين عن (57) دولة، كما تغير اسمها بموجب النظام الأساسي الموجود بموجب اتفاقية 1956 إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وقد نقل مقر المنظمة الرئيس لدولً عديدة نتيجة الأحداث العالمية إلى أن استقر بمدينة ليون الفرنسية عام 1989 بموجب اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في 3 تشرين الثاني 1989. وبلغ عدد الدول المنضوية تحت لوائها (194) دولة [14]. عليه، مرت منظمة الإنتربول بمراحل عديدة حتى وصلت إلى هذا المستوى من طبيعة العمل وعدد الأعضاء

المنضويين تحت لوائها، ويبدو أن الاحداث التاريخية العالمية بدءاً من الحرب العالمية الأولى مروراً بالحرب العالمية الثانية كان لها عظيم الأثر على تكوين هذه المنظمة، والذي يراد منها الإسهام بتحقيق الأمن الدولي في مسائل الجرائم المنظمة العابرة للحدود السياسية للدول.

المبحث الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأهداف، والاختصاصات، والمهام، والأدوات، والهيكلية)

يعدّ (الإنتربول) من المنظمات الدولية التي تتصف بالطابع الأمني (الجنائي) العابر للحدود، ولتحقيق المهمة الملقاة على عاتق هذه المنظمة في مجال (التعاون والتنسيق الدولي)، تم تحديد مجموعة من الأهداف والوسائل والأجهزة والتي وضعت تحت تصرفها، ولمعرفة تفاصيل هذا الموضوع بشكل دقيق وتدريجي، سيتم تقسيمه وفقاً للآتي: المطلب الأول: أهداف واختصاصات ومهام وأدوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المطلب الثاني: هيكلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الأول: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها، ومهامها وأدواتها:

أولاً: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، واختصاصاتها:

لكل مؤسسة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، وربما هذه الأهداف هي التي تؤطر عملها، ويمكن تحديد أهداف (الإنتربول) بالآتي [15]:

1- تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية كافة على أساس قوانين الدول وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- تنمية المؤسسات القادرة التي تسهم بشكل فاعل من مكافحة جرائم القانون العام والوقاية منها.

ويتمتع (الإنتربول) باختصاصات عديدة، وهي مهمة وخطيرة في الوقت نفسه لما لها انعكاسات على النظام السياسي الدولي والتفاعل الدولي، ويمكن تحديدها بالآتي[16]:

أ- حماية الأمن الدولي، يأتي ذلك عبر تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، وفي هذه الحالة تكون وظيفة المنظمة الدولية وقائية.

ب-مكافحة جرائم القانون العام.

ت-تحديد استراتيجية عالمية لمكافحة الجرائم المنظمة.

ث-التحذير من خطر الهجمات الإرهابية عند توفر المعلومات بذلك، ويساعد في الجهود الرامية إلى تخفيف المنابع التمويلية للإرهابين وعملياتهم.

ج- التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين.

يتضح مما تقدم، تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق التعاون ما بين دول الأعضاء في المجال الجنائي، وبالتحديد يكون التعاون بشكلٍ مباشر بين أجهزة الشرطة المحلية، وعبر (الإنتربول)، في الوقت نفسه، هذا التعاون لا يكون على حساب سيادة الدول، فضلاً عن المحافظة على متطلبات حقوق الإنسان بحسب القانون الدولي، وتهدف المنظمة على تشكيل أجهزة متخصصة ومتمكنة في مجال مكافحة الجرائم، ولا تقف عند هذا الحد بل تعمل هذه الأجهزة على تأسيس نظام وقائي لمواجهة هذه الجرائم.

ثانياً: مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأدواتها:

يمكن تحديد مهام المنظمة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر التحري والبحث عن المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم، عبر الآتي[17]:

1- تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة، إذ تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء البيانات والمعلومات، مكونة في ذلك وثائق ذات أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة.

2- تحقيق الشخصية، تعمل المنظمة على كشف شخصية المجرمين بواسطة دائرة مركزية متخصصة، ويتم الاحتفاظ بها، وتالياً سوف يتم التعرف عليه مهما اخفى شخصيته.

3- القبض على المجرمين أو توقيفهم، يجري التعاون الشرطي في ظل احترام مبدأ سيادة الدول، فاتفقت الدول على ضرورة تعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة بشأن الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالنتيجة تمكن أجهزة الشرطة من توقيف المجرمين والقبض عليهم، طبعاً بعد اصدار أمر قضائي بحقه وأن يطلب تسليمه.

ولتحقيق المهام أعلاه تعمل المنظمة بواسطة الأدوات الآتية [18]:

أ- وسائل وقائية لمواجهة خطر الجريمة، وتتمثل في منظومات الاتصال المأمون، التي تعد من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، فهي تسمح بتبادل الرسائل بين المكاتب الوطنية للمنظمة والأمانة العامة في ظرف قصير، مما يسهل ربط البيانات بين مختلف مكاتب العالم ويسهل إجراء التحقيقات. ومن الوسائل الوقائية الأخرى، هي منظومة قواعد البيانات، وهي عبارات عن جملة من الملفات والقوائم التي تحتوي معلومات مهمة تساعد في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ومن ضمن قواعد البيانات: (قاعدة البيانات الإسمية والتي تحتوي على معلومات دقيقة عن المجرمين المعروفين دولياً، وقاعدة بيانات وثائق السفر، وقاعدة بيانات البصمة الجينية، وقاعدة

بيانات البصمات (بصمات الأصابع)). وتتمثل الوسيلة الثالثة بمركز العمليات والتنسيق، إذ تأسس هذا المركز في عام 2003 لغرض التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء، ويقدم أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (1267) بشأن المعلومات الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بالجريمة المنظمة. أما الوسيلة الرابعة، فحددت بجهاز التحليل والاستخبار الاستراتيجي، والغرض منه تمكين الأمانة العامة للمنظمة من تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية، وتقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن الجريمة المنظمة وزعمائها، ويقدم هذا الجهاز التقويم السنوي العالمي للتهديد الذي تمثله الجريمة المنظمة.

ب- النشرات الدولية لملاحقة المجرمين، تتولى الأمانة العامة للمنظمة اصدار نشرات البحث الدولية، وهي من الوسائل الفنية التي تستعملها لإيقاف المجرمين محل البحث وتصدر باللغات عديدة: كالإنجليزية والفرنسية والعربية والاسبانية، وهي ملونة، وكالنشرة الدولية الحمراء والغاية منها إيقاف الشخص محل البحث بموجب امر قضائي دولي أو لتنفيذ حكم قضائي، والنشرة الدولية الزرقاء، والتي يتم فيها تحديد مكان شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية، والنشرة الدولية الخضراء التي تستعمل للتحذير من اشخاص ارتكبوا أعمال إجرامية وجمع معلومات استخبار عنهم، نظراً لاحتمال ارتكابهم جرائم مماثلة في دول أخرى، وهناك نشرة دولية صفراء وتستخدم لتحديد مكان وجود أشخاص مفقودين ولا سيما القاصرين منهم، أو لتحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم، فضلاً عن النشرة الدولية السوداء والغرض منها تحديد هوية الجثث الحقيقية اذا كانت مجهولة الهوية، والنشرة الدولية الفنية والتي تعنى بالبحث في مجال المقتنيات الفنية المسروقة، والنشرة الدولية للأولاد المفقودين، وأخيراً النشرة الدولية للنقود المزيفة.

فمثلاً هناك برنامج متكامل للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن الأسلحة النارية، فالأخيرة التي تستخدم –بحسب المنظمة– لأغراض غير مشروعة، تمثل تهديد لسلامة المواطنين في جميع الدول، وتهدد الأمن والاستقرار والتنمية في العالم، وذلك بسبب سهولة إخفائها ونقلها تتيح للمجرمين المتاجرين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة تحقيق أرباح طائلة. وفي كل عام، تستعمل الأسلحة النارية في أكثر من (245000) جريمة قتل في العالم، وذلك خارج البلدان التي تدور فيها حروب، هذا الرقم ما هو إلا جزء ضئيل من الجرائم المرتكبة بتلك الأسلحة

التي يستعملها المجرمون للتهديد وتسهيل ارتكاب أفعالهم الإجرامية، وما من دولة بمنأى عن العنف المرتبط بها. ويقترح (الإنتربول) أدوات فعالة يمكن أن تساعد البلدان الأعضاء في الحصول على معلومات استخبار تتعلق بهذه الأسلحة وإحراز تقدم في التحقيقات ذات الصلة، وذلك انطلاقاً من المعلومات الظاهرة عليها من الخارج والبيانات التي يمكن جمعها من داخلها، واستخدام هذه الوسائل مجتمعة يساعد أفراد إنفاذ القانون في منع الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية والتحقيق فيها وحلها [19]. من جهة أخرى، وفي سبيل مكافحة الجريمة المنظمة، قامت المنظمة الدولية (الإنتربول) في عام 1990 بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة فيها، أطلق عليها مجموعة الإجرام المنظم، وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية [20].

تم توقيع اتفاقية بين (الإنتربول) ومنظمة الأمم المتحدة في نيويورك في حزيران 1997، وتعدّ هذه الاتفاقية العمود الفقري لمجالات التعاون كافة بين المنظمتين، لا سيما في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، وقد الحقت الاتفاقية بترتيبات تكميلية عام 2016، اطلق عليها ترتيب التعاون بين منظمة (الإنتربول) والأمم المتحدة، وقعت هذه الاتفاقية بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ودعت تلك الاتفاقية إلى تكثيف التعاون التقني بين المنظمتين من أجل التداخل في جهود بناء القدرات، وإيجاد أوجه تآزر لتحسين تجهيز مؤسسات العدالة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب [21]. وتم اصدار قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2016 تضمن دعوة (الإنتربول) بشكل دائم للمشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، والغرض من ذلك، التصدي للإرهاب بما في ذلك منع سفر المقاتلين والإرهابين الأجانب، ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ومنها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات والتدمير المتعمد غير القانوني للتراث الثقافي والاتجار بالممتلكات الثقافية والقرصنة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية، وجرائم الفضاء الإلكتروني والفساد، وغسل الأموال والجرائم التي تؤثر في البيئة مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وجاء في القرار مدى التعاون بين (الإنتربول) ومنظمة الأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء الذي هم نفسهم في المنظمتين للتصدي للجرائم وفي مجال انفاذ القانون [22].

شكل (1): مراحل سير طلبات تسليم المجرمين

المصدر: الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية (تسليم واسترداد المجرمين والأشياء– المساعدات القضائية)، وزارة العدل الإمارتية، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص18.

عبر الشكل رقم (1) المذكور آنفا، تظهر هناك أربع عشرة خطوة في مسألة تسليم المجرمين، ويبدو أن منظمة الإنتربول محورها، فمنها تبدأ الخطوة الأولى بواسطة تعميم دولي في مسألة تقديم الطلب (تقديم طلب لتسلم المجرم)، وفيها أيضاً تتم الخطوة الأخيرة، والتي تحدد عملية التسليم (المجرم)، وما يسبقها من عمليات تنسيق واسعة، لذا إن الاختصاصات والمهام التي تقوم بها هذه المنظمة خطرة، وتحتاج إلى تجذير وتعزيز التعاون الدولي، ليس بين الدول فحسب، وإنّما بين الدول مع المنظمات الدولية من جهة، وبين (الإنتربول) من جهة أخرى، وهذا تم فعله عندما تعاونت منظمة الأمم المتحدة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجالات عديدة لعل أبرزها مكافحة الإرهاب الدولي، نظراً للأدوات الكثيرة التي يمتلكها (الإنتربول) في مجال تحقيق الأمن الدولي.

المطلب الثاني: هيكلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

يوجد في كل من الدول الأعضاء في (الانتربول) مكتب مركزي وطني يربط جهاز الشرطة الوطني بشبكة اتصالات عالمية للمنظمة، تتولى تلك المكاتب التي يعمل فيها موظفو إنقاذ قانون على مستوى عال من الكفاءة والتدريب، وتحديث قواعد البيانات الجنائية (للإنتربول)، وتتعاون

فيما ما بينها ومع الشرطة الوطنية في التحقيقات عبر الحدود، وتنسق العمليات الميدانية وعمليات التوقيف. تتساوى أصوات جميع البلدان الأعضاء في الجمعية العامة، وهي الهيئة الإدارية العليا للمنظمة. وإن مقر الأمانة العامة للمنظمة في مدينة (ليون) الفرنسية، ويتلقى الدعم من ستة مكاتب إقليمية في: (الارجنتين وزمبابوي والسلفادور والكاميرون وكوت وديفوار وكينيا)، ومن مكتب ارتباط في (تايلند)، ومن ثلاثة مكاتب لممثل خاص لدى الأمم المتحدة في (نيويورك)، ولدى الاتحاد الأوروبي في (بروكسيل) ولدى الاتحاد الأفريقي في (أديس أبابا). ويعزز مجمع (الانتربول) العالمي للابتكار في سنغافورة حضور المنظمة على الصعيد العالمي وخبرتها في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية [23].

بناءً على ذلك، تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة الآتية [24]:

أولاً: الجمعية العامة: تتكون من ممثلي الدول الأعضاء، إذ تعدّ الجهاز السياسي للمنظمة التي تعمل على تحديد السياسة العامة للمنظمة ووضع السياسة المالية لها، واتخاذ القرارات الخاصة بتوجيه نشاطات المنظمة والوسائل الواجب توفرها لتحقيق التعاون في مجال مكافحة الجريمة.

ثانياً: اللجنة التنفيذية: تتكون من ثلاثة عشر عضواً من بينهم رئيس (الانتربول) ونوابه وأعضاء من بين ممثلي الجمعية العامة ينتخبون مدة أربع سنوات.

ثالثاً: الأمانة العامة: تضم كل من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة، وهي تمثل الجهاز الإداري.

رابعاً: المكاتب الوطنية المركزية التابعة للإنتربول: تعدّ هذه المكاتب حلقة وصل بين المكاتب الوطنية المركزية الموجودة في الدول الأخرى مع مكاتب الأمانة العامة للمنظمة.

خامساً: لجنة الرقابة على المحفوظات: مهمتها التعامل مع المعلومات ذات الطابع الشخصي على أن تكون موافقة مع الأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها.

سادساً: المستشارون: للمنظمة أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية، ويتم تعيينهم مدة ثلاث سنوات عن طريق اللجنة التنفيذية وتسجل ذلك التعيين الجمعية العامة.

أما مالية المنظمة الدولية، فهي تعتمد على اسهامات الدول الأعضاء، لكنها تتمتع باستقلال ذاتي مالي، وقد وضعت معايير عديدة لتلك الدول لغرض المساهمة في مالية المنظمة الدولية، والذي يقوم على أساس الدخل القومي المختلف لكل دولة عضو، فالمادة (38) من القانون الأساسي (للإنتربول) حدد الموارد المالية من الهبات والوصايا واية موارد أخرى والتي توافق عليها اللجنة التنفيذية، والاشتراك المالي لكل دولة عضو [25].

تأسيساً على ما تقدم، تحتوي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من الأجهزة التي تؤهلها للقيام بمهامها، ويبدو أن هذه الأجهزة ترسخ مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وتتميز بطابع سياسي وأمني وفني وعلمي وإداري، لذا بمجموع هذه المؤسسات المهمة، يظهر (الإنتربول) كوحدة دولية مستقلة وفاعلة في النظام السياسي الدولي، والتي تؤدي دوراً مهماً في مجال التفاعل الدولي الأمني.

المبحث الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحقيق الأمن الدولي (نماذج مختارة) ومستقبلها

يعمل (الإنتربول) على تحقيق الأمن الدولي بما يتيسر له من أدوات ووسائل، فضلاً عن الصلاحيات التي أعطيت له بواسطة ميثاقه، وتالياً أدى دوراً مهماً في جمع الجهود الدولية وتنسيقها في مكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر والمخدرات وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم المنظمة على المستوى الدولي، عليه سينقسم هذ الموضوع وفقاً للآتي: المطلب الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحقيق الأمن الدولي ونماذج مختارة، المطلب الثاني: مستقبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحقيق الأمن الدولي ونماذج مختارة:

يستعمل (الإنتربول) وسائل حديثة عديدة لتحقيق أهدافه، من ضمن تلك الوسائل إقامة المؤتمرات كالمؤتمر الإنتربول واليوروبول الثاني للجريمة الإلكترونية في سنغافورة عام 2014، والمؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الذي انعقد بمدينة ليون الفرنسية عام 2017، والمؤتمر الخامس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الذي انعقد في الدوحة القطرية عام 2017، والمؤتمر السادس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في ابوجا النيجيرية في عام 2018، ومؤتمر الإنتربول واليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية في عام 2020 [26].

يمول (الانتربول) من الدول الأعضاء التي تدفع حكوماتها للمنظمة مساهمات نظامية سنوية، ويمكنها تقديم مساهمات طوعية وهبات عينية. أما الأنشطة التي تقوم بها المنظمة في البلدان المنضوية تحت لوائها، تتمحور عبر أربعة برامج عالمية رئيسة، وهي بالآتي [27]:

أولاً: مكافحة الإرهاب: منع الأنشطة الإرهابية عبر الكشف عن هوية أعضاء الشبكات الإرهابية والمنتسبين إليها وتقويض العوامل الرئيسة التي تمكنهم من تنفيذ أنشطتهم مثل: التمويل واستعمال (الانترنيت) والتنقل والسفر.

ثانياً: الجريمة (السيبرية): تتصدى المنظمة بشكل رئيس للجرائم التي تطال الحواسيب ومنظومات المعلومات، وتكافح الجرائم التي تيسر (الانترنت) ارتكابها؛ لأن استعمال التكنولوجيا يوسع نطاق جرائم من قبيل الاحتيال المالي واستخدام الإرهابيين لشبكات التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: الجريمة المنظمة والناشئة: تكافح المنظمة الشبكات الإجرامية عبر الوطنية وشل حركتها، وكشف التهديدات الإجرامية الناشئة وتحليلها والتصدي لها.

رابعاً: الجريمة المالية ومكافحة الفساد: تعتمد المنظمة نهجاً يقوم على أجهزة متعددة، إذ يقدم مركز (الانتربول) لمكافحة الجريمة المالية والفساد، والدعم للجهات المعنية من أجل مكافحة الجرائم المالية وحركة الأموال غير المشروعة واسترداد الأصول.

في الوقت نفسه، تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد أساليب تهريب المخدرات وطرقها ووسائلها، وذلك بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة. وتكمن الاستفادة من هذه الاخطارات في معرفة واستفادة كل مكاتب (الإنتربول) الوطنية للدول الأعضاء وكل أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة المخدرات، بكل الطرق والأساليب الحديثة لتهريب ونقل المخدرات ووسائل اخفائها وأبرز المهربين وشخصياتهم وصورهم، ويمكن تحديد أنواع تلك الاخطارات وفقاً للآتي[28]:

1- الإخطار اليومي والأسبوعي والشهري بكل كميات المخدرات المضبوطة، وطريقة النقل حتى حدوث عملية الضبط.

2- الإخطار بوسائل التهريب وكيفيات وأساليب إخفاء المخدرات في عمليات النقل أية كانت وسيلته.

3- تحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات ضمن الإخطار.

أما قدرات المنظمة الشرطية، فهي عبارة عن خبرة وأدوات وخدمات تضعها في متناول الدول الأعضاء، وهي بالآتي [29]:

أ- إدارة البيانات الشرطية: لدى المنظمة قواعد بيانات عالمية تتضمن معلومات مفصلة عن الأشخاص المشبوهين وعن وثائق السفر وبصمات الأصابع والبصمة الوراثية والمركبات والأعمال الفنية، الأمر الذي يتيح لموظفين المنظمة استخدام هذه البيانات آنياً.

ب- التحليل الجنائي: تستطيع المنظمة تحديد اتجاهات الجريمة وانماطها.

ت- الأدلة الجنائية: يتمتع خبراء المنظمة بمعارف متخصصة في مجال البصمة الوراثية والبصمة وتبين ضحايا الكوارث والتعرف إلى سمات الوجه والأدلة الجنائية الرقمية.

ث- بناء القدرات والتدريب: توفر المنظمة تدريباً متكيفاً مع الاحتياجات المحددة لبلدانها الأعضاء.

ج- الابتكار: الذي يعنى بهذا المجال هو (مركز الإنتربول للابتكار بالبحث والتطوير في مجال العمل الشرطي).

ح- مركز العمليات والتنسيق: يشكل أول جهة اتصال للدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة، ويعمل على مدار الساعة انطلاقاً من مكاتب المنظمة في (بيونس آيرس وليون وسنغافورة).

خ- مشاريع خاصة: تضع المنظمة المشاريع من أجل مواكبة الاتجاهات ومعالجة مسائل محددة مثل فرقة العمل التابعة (للإنتربول) المعنية بإدارة الحدود.

د- دعم التحقيقات المتعلقة بالأشخاص الفارين.

ويمكن ادراج بعض النماذج لعمليات (الإنتربول) في مكافحة الجرائم المختلفة، وتسلم وتسليم المجرمين، والتي توضح دور هذه المنظمة في الأمن الدولي، وهي بالآتي:

النموذج الأول:

تعدّ عملية التسليم بين استونيا والولايات المتحدة الأمريكية كنموذج واضح لدور (الإنتربول) في تحقيق الأمن الدولي، فأبلغت أمانة المنظمة بأن إستونيا تلقت من الولايات المتحدة الأمريكية في عامي 2009 و 2010 ثلاثة طلبات تسليم لثلاثة مجرمين متهمين بالانتماء لمنظمات إجرامية، كانوا قد ارتكبوا جرائم احتيال في مصر باستعمال الحاسوب، واستخدمت في تقديم تلك الطلبات المادة (16) من اتفاقية (باليرموا)، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، وسلمت إستونيا المجرمين الثلاثة إلى الولايات المتحدة [30].

النموذج الثاني:

بادرت منظمة (الإنتربول) في عملية مطاردة وتوقيف المجرمين الدوليين الفارين- النشرة الحمراء (إنفراريد)، إذ هدفت عبر هذه العملية إلى تحديد مكان وجود فارين دوليين خطرين ملاحقين منذ وقت طويل، والجرائم التي ارتكبوها هي (القتل والاعتداء الجنسي على الأطفال والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال)، وكانت هذه العملية مثالاً واضحاً على أهمية قيام تعاون منظم ومنسق بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف الدول الأعضاء لاستهداف الفارين المطلوبين على الصعيد الدولي بشكل فعال. بدأت المرحلة الأولى من العملية عام 2010، وفي العام الثاني ركزت على الأشخاص الفارين المطلوبين في أمريكا الجنوبية، وتالياً أطلق عليها تسمية (إنفرا- أمريكا الجنوبية)، فالتقى موظفو شرطة من دول عديدة للعمل معاً في غرفة عمليات خاصة

وضعت تحت تصرفهم ليتمكنوا من معالجة قضايا تخص بلدانهم باستخدام منظومة (الإنتربول) العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24\7)، التي تربط الأمانة العامة بالمكاتب المركزية الوطنية في جميع دول العالم. ففي عام 2010، جرى انتقاء (447) قضية وفقاً لمعايير متفق عليها بين الأمانة العامة (للإنتربول) وكل بلد من البلدان المشاركة في العملية، وأسفرت العملية عن توقيف (71) فرداً في نهاية تشرين الثاني 2010، وحدد المكان الفعلي لوجود (90) فاراً والمكان المحتمل لوجود (73) آخرين، وفي أثناء العملية أرسل الموظفون المشاركون (700) رسالة إلى البلدان الأعضاء في (الإنتربول) عن طريق الشبكة العالمية للمنظمة، وتلقوا (2000) إجابة. وحظت علمية (إنفرا- أمريكا الجنوبية) بدعم دول كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وشاركت بها الدول: (الارجنتين والاتحاد الروسي وأستراليا وإسبانيا والبانيا واكوادور وألمانيا واورغواي واندونيسيا وايرلندا وأوكرانيا وبارغواي وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبولندا وبيرو وبوليفيا والتشيك وبيلا روسيا ورومانيا والدنمارك وفرنسا وشيلي وفنلندا وفنزويلا وكندا وكرواتيا ومصر وكولمبيا وهولندا والنمسا واليونان والولايات المتحدة الامريكية [31].

النموذج الثالث:

استهدفت عملية قادها (الإنتربول) مكافحة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على الصعيد الدولي، وأسفرت عن اعتقال ما يربو على (200) فرد وتحديد هوية حوالي (3500) مهاجر غير شرعي في الأمريكيتين وأفريقيا وأوروبا وآسيا. وفي إطار عملية (Turquesa) في المدة (27 تشرين الثاني-3 كانون الأول/2020)، اتخذت السلطات المعنية في 32 بلداً من قارات عديدة إجراءات تستند إلى قرائن جمعت في سياق تحقيقات وطنية سبقت بدء العملية، وحظيت بدعم برنامج (الإنتربول) لمكافحة تهريب المهاجرين. وجرى تقصّي قواعد بيانات (الإنتربول) لأكثر من (50000) مرة في المعابر الحدودية الجوية والبرية والبحرية وفي مناطق استراتيجية وطنية، وذلك طوال مدة العملية التي استغرقت أسبوعاً، ونُسِّقت انطلاقاً من مقر الشرطة الاتحادية البرازيلية في برازيليا، وتلقت الدعم على مدار الساعة من مركز العمليات والتنسيق في (الإنتربول). وشاركت في العملية أيضا شبكة (الإنتربول) الميدانية المتخصصة لمكافحة تهريب المهاجرين، وهي شبكة دولية لإنفاذ القانون تضم أخصائيين من أجهزة الهجرة والجمارك والتحقيق العاملة في بلدان المصدر والعبور والوجهة [32].

النموذج الرابع:

أسفرت عملية دولية تحت مسمى (ليون فيش) بتنسيق من منظمة الشرطة الجنائية الدولية، عن كشف كبير للاتّجار بالمخدرات، إذ تمت مصادرة كميات من المخدرات المحظورة وسلائف

كيميائية بقيمة قياسية بلغت (717) مليون دولار، كما أسفرت العملية عن ضبط (1333) مشتبهاً فيهم من جميع أنحاء العالم. واستضافت الإمارات العربية المتحدة الاجتماعات التنسيقية لبناء القدرات قبل انطلاق العملية، ضمن عمل دولي مشترك يعزز من التنسيق الدولي في مكافحة الجريمة، واستهدفت عملية (ليون فيش 5) التي استمرت في المدة من 23 حزيران حتى 31 تموز 2022 أعمال الاتجار بالمخدرات غير المشروعة على طول الطرق الجوية والبرية والبحرية في 22 دولة، بتنسيق الجهود عبر الحدود، وهو ما أدى إلى ضبط أكثر من (291) طناً من السلائف الكيميائية و (35.5) طن من المخدرات. ولا تزال المخدرات التقليدية مثل الكوكايين والقنب تمثل الحصة الكبرى من سوق المخدرات غير المشروعة، إلا أن العملية أكدت ارتفاع إنتاج وبيع المخدرات الاصطناعية، مثل: (الميثامفيتامين والكبتاغون والكيتامين) التي تصنّع من السلائف الكيميائية. وقد قامت الهند بأكبر عملية ضبط منفرد للهيروين خلال هذه العملية، إذ تمت مصادرة (75.3) كلغ من الهيروين في ميناء موندرا، وأثبتت العملية استخدام تجار المخدرات أنواعاً مختلفة من وسائل النقل لتهريب المخدرات، بما فيها الشحنات البحرية في الحاويات والبريد الجوي وخدمات البريد والبريد السريع والمركبات التجارية وسفن والطائرات الصغيرة. نسقت وحدة الشبكات الجنائية والمخدرات التابعة (للإنتربول) خلال العملية مجموعة من الاجتماعات العملياتية، بشأن تبادل المعلومات عبر قناة (الإنتربول) للاتصالات العالمية الآمنة بين البلدان المشاركة على مدار الساعة. كما نجح (الإنتربول) في نشر قاعدة بيانات خاصة به خلال العملية، وهي أداة جنائية قادرة على الربط بين مضبوطات المخدرات في العالم، وتبين بها وجود تطابق إيجابي بين مضبوطتين سابقتين من المخدرات في البرازيل وألمانيا [33].

يتضح عبر ما تقدم، حجم العمل الدولي التي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجالات متعددة كمكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والمجرمين وغسيل الأموال والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تتم عبر الحدود الوطنية، فالملاحظ أصبح لها دور مهم في مجال التنسيق بين الأجهزة الأمنية في الدول، فالأخيرة بدأت تزداد مشاركتها في عمليات (الإنتربول) الأمنية؛ لأنّ الأمن الدولي آخذ بالتعقيد والتشابك، فيحتاج الكثير من المشاركين والفاعلين الدوليين من الدول والمنظمات الدولية ذات الشأن للمحافظة عليه.

المطلب الثاني: مستقبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

أثرت العولمة في جميع المجالات الإنسانية والاجتماعية، ولم تستثن أي شخص من أشخاص المجتمع الدولي بل وصلت آثاراها إلى كل شخص طبيعي ومعنوي في العالم، لكن هنالك آثار سلبية لها على الدول بنسب متفاوتة وفي مجالات معينة، ولعل من بين تلك الآثار

السلبية هي انتشار الجريمة المنظمة والإرهاب والهجمات (السيبرانية)، فالتصدي لهذه الجرائم يتطلب تحرك عالمي عابر للحدود الإقليمية عبر آليات دولية للتعاون الشرطي، لذا، يعد (الإنتربول) المنظمة الدولية الوحيدة في مجال التعاون الشرطي التي لها دور بارز في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود، إلا أنها لم تحقق كامل أهدافها في معظم دول العالم، لا سيما دول الجنوب، فوجدت المنظمة الدولية نفسها عاجزة في بعض الأحيان في مواجهة الجرائم التي تحدث في تلك الدول بحجة التمسك بالسيادة [34].

تسعى المنظمة الدولية على تحسين مستواها ومستوى موظفيها، فقد قامت بوضع برامج تكوينية وتدريبية لموظفيها بما فيها موظفو المكاتب الوطنية المركزية، يأتي ذلك بسبب العمل الحساس الذي يقومون به، لا سيما في مكافحة الجريمة العابرة للحدود سواءً كان على المستوى الداخلي أم الدولي. إذ تقوم المنظمة الدولية بتدريب موظفيها وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من أجل الاستفادة من المهارات والخبرات والتجارب التي تساعدهم في مكافحة الجريمة العابرة للأوطان، ويقوم هذا التدريب والتكوين على تعزيز الشراكة والدعم بين دول الأعضاء في المنظمة ومن بعض الاتحادات والمنظمات الدولية، فهذا التدريب يحفز القدرات في مجالات الأمن وبرنامج إدارة الهجرة والحدود ورفع قدرة مكافحة الجريمة الالكترونية، وبرامج مكافحة الإرهاب وتهريب المهاجرين. من جهة أخرى، تستعمل المنظمة الدولية وسائل عديدة من بينها ما مرتبط بأجهزة ووسائل اتصال السلكي واللاسلكي، فهي عملت على تطوير تكنولوجيا الاتصالات، لغرض تمكين أجهزة الشرطة في أرجاء العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وآمن، لذا ابتكرت منظومة اتصالات عالمية جديدة تستعمل فيها أدوات دولية متقدمة، الأمر الذي يتيح للمنظمة الدولية الاتصال الآمن مع المكاتب المركزية الوطنية وكل الهيئات التي تعمل معها. تالياً، تقوم منظمة (الانتربول) بتسخير التكنولوجيا المتطورة لخدمة العمل الشرطي في العالم، فأساليب الجريمة، أصبحت أكثر خطورة وتطوراً، فقد ظهرت جرائم جديدة لم تكن تعرف من قبل، ويستعمل فيها المجرمون وسائل تكنولوجية متطورة تصعب الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها، فهي تقوم على اتصالات مأمونة (i-24\7)، وهي شبكة تساعدها في أن تقوم بتبادل المعلومات الجنائية والسرية وبشكل سريع [35].

وفي مجال التعاون الدولي الأمني، وقعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الكثير من الاتفاقيات مع المنظمات الدولية والإقليمية، لعل أبرز تلك الاتفاقيات التي وقع مع المحكمة الجنائية الدولية، إذ وافقت الجمعية العامة (للإنتربول) في دورتها الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة كانكون بجمهورية طاجيكستان في عام 2004، ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في شهر آذار 2005،

والغرض من هذا الاتفاق هو وضع إطار للتعاون بين المنظمتين الدوليتين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تبادل المعلومات الجنائية وتحليلها، والبحث عن الهاربين والمشتبه فيهم، ويتيح هذا الاتفاق للمحكمة الجنائية الدولية طلب إصدار وتداول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية النشرات الجنائية وعلى استعمال الشبكة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية لتبادل المعلومات مع سلطات الشرطة، والوصول مباشرة إلى قواعد بيانات (الإنتربول)[36].

بيد أن (الإنتربول) يبقى كمنظمة دولية متكونة من مجموعة الدول لها مصالح مختلفة منها ما يكون على المستوى الإقليمي، ومنها ما يكون على المستوى الدولي، ولا سيما أن المدرسة الواقعية تؤطر العلاقات الدولية إلى حدٍ بعيد، التي تقوم على ركنين أساسين القوة والمصلحة، ويبدو أن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الأمن الدولي، سيبقى رهين حاجة الدول لهذا الدور، وفي ظل تشابك الأمن الدولي، ربما ستعمل هذه الدول على دعم هذه المنظمة لإداء دور محدد في مسألة الأمن كمكافحة الإرهاب الدولي وغسيل الأموال وتجارة المخدرات، وهي بالنتيجة جرائم تؤثر سلباً في أمن الدول، فمستقبلاً نستطيع أن نقول: إن دور (الإنتربول) آخذ بالتنامي لكن في مجالات محددة، لا سيما التي تحتاج إلى تنسيق وتعاون دولي، ولا تستطيع أي دولة بمفردها من معالجة هذه المسائل.

الخاتمة:

تأسيساً على المعطيات الواردة في ثنايا هذا البحث، وعبر التتبع العلمي، تبرز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كمنظمة متخصصة في المجال الأمني الدولي، وبالتحديد مكافحة الجرائم الجنائية دولياً، ويبدو أن دورها آخذ بالازدياد بمجالات أمنية محددة، كجرائم تهريب المخدرات والإرهاب وملاحقة المجرمين على المستوى الدولي، إذ مجابهة هذه الجرائم ومعالجتها، لا يمكن لأية دولة بمفردها أن تقوم بهذه المهمة، لذا ظهرت الحاجة لهذه المنظمة، عندما أدركت الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة دعمها وتعزيز عملها، لتبرز وحدة دولية مهمة لها دور محدد ومتخصص في الأمن الدولي، وتالياً تظهر كفاعل دولي له دور في تفاعلات النظام السياسي الدولي؛ لأنه أريد منها متابعة ومعالجة قضايا أمنية جنائية دولية، ولا يستطيع (الإنتربول) القيام بهذه المهمة إلا إذا ما اتفقت الدول المكونة للمنظمة على دعمها ومنحها الاستقلالية والصلاحية الكافية لإداء هذا الدور الخطير والمهم. ويمكن حصر الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بالآتي:

1- إن مسألة الأمن الدولي معقدة ومتشابكة نتيجة الترابط الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين المجتمعات، وذلك بسبب التطور الهائل الذي شهده القرن الحادي والعشرين في مختلف المجالات التكنولوجية والمعلوماتية، لذا برزت أهمية (الإنتربول)

كمنظمة دولية تراقب وتجابه الجرائم الناتجة عن هذا الاحتكاك والتفاعل الدولي، إذ العولمة سهلت عمليات التواصل ما بين الأفراد والمجتمعات، وبالنتيجة شيء طبيعي بسبب هذا الاحتكاك تحدث بعض الجرائم، لذا ظهرت الحاجة الفعلية والعملية لوحدة دولية قادرة على مكافحة الجرائم الجنائية الدولية التي تحدث، واطلعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بهذه المهمة.

2- عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتحقيق أهدافها بواسطة وسائل عديدو منها التدريب وإقامة الورش للأجهزة الأمنية المحلية للدول وإقامة المؤتمرات، والعمل جاهدة في مسألة التنسيق الأمني بين الدول للمحافظة على الأمن الدولي، وتأسيس نظام أمني دولي عبره يتم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة.

3- تبقى هذه المنظمة تواجه تحديات عديدة لعل أبرزها متطلبات السيادة الوطنية للدول، فضلاً عن مصالح الأخيرة إذا ما تم تعارض عمل (الإنتربول) مع متطلبات السياسة الخارجية لهذه الدول وعلاقاتها الدولية.

4- لكن تظهر الحاجة المتنامية في المستقبل لهذه المنظمة؛ لأنّها تعالج مسائل أمنية خطيرة، لا تستطيع الدول بمفردها مجابهتها.

المصادر

[1] سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، العاتك، ط5، القاهرة، 2010، ص59-60.
[2] خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد (كلية العلوم السياسية)، بغداد، 1991، ص10-11.
[3] فخري رشيد المهنا و صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، العاتك، القاهرة، د.ت، ص15.
[4] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مكتبة دار السلام القانونية، ط 9 النجف الأشرف، 2018، ص34-35؛ هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، دار ومكتبة الحامد، الاردن، 2016، ص30.
[5] عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط2، بغداد، 2012، ص 296.
[6] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط 4، القاهرة، 1978، ص541.
[7] عبد الوهاب جعيجع، الأمن المعلوماتي وإدارة العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص61-62.
[8] المصدر نفسه، ص62 و63 و 66.
[9] ريتشارد كلارك و روبرت نيك، حرب الفضاء الإلكتروني التهديد التالي للأمن القومي وكيفية التعامل معه، دراسات مترجمة 52، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2012، ص 48-49.
[10] عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، دار أمواج، بيروت، 2003، ص167.
[11] بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، دراسات مترجمة 38، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص 12.
[12] عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مجال التعاون القضاء الشرطي، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد (11)، الكويت، 2020، ص3-4.
[13] بوعكاز أسماء و مباركي دليلة، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد (8)، العدد (3)، الجزائر، 2021، ص129.
[14] عائشة عبد الحميد، مصدر سبق ذكره، ص4.
[15] المادة الثانية، القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
[16] بن هاشم موالاة، العلاقة بين الأنتربول والأفريبول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور – الجلفة (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، الجزائر، 2019-2020. ص22.
[17] للمزيد ينظر: رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامغنست، المجلد (11)، العدد (4)، الجزائر، 2019، ص69-71.

[18] للمزيد ينظر: المصدر نفسه، ص 73-78.
[19] جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية، نشرة صادرة عن الإنتربول، كانون الثاني 2017، تاريخ الزيارة: 4-1-2025، على الرابط: https://2u.pw/wqJp3W4v
[20] هني عبد النور، الاستراتيجية الدولية لمنظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبيض الاموال والحرب على الجريمة الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2020-2021، ص48.
[21] حيدر علي حسن نبات السويعدي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب السيبراني، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء – كلية القانون، كربلاء، 2023، ص144.
[22] قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة (71)، البند (126) من جدول الأعمال، 21- تشرين الثاني- 2016.
[23] الانتربول، نشرة تصدر عن الامانة العامة للانتربول، ليون، تاريخ الزيارة: 5-1-2025، على الرابط: https://2u.pw/5GNtWxpW9
[24] بوعكاز أسماء و مباركي دليلة، مصدر سبق ذكره، ص 129-130؛ المواد 5 و 34 و 35 و 36، القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
[25] محمد فخري فريحات، دور الإنتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية (كلية الدراسات العليا)، فلسطين، 2019، ص50.
[26] بوضياف عبد الوهاب، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص61-62.
[27] لمحة عامة عن الإنتربول، صحيفة وقائع، الموقع الالكتروني للإنتربول الرسمي، تاريخ الزيارة: 3-1-2025، على الرابط: https://2u.pw/SJG8IDc0
[28] علاء الدين محمدي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015، ص85-86.
[29] لمحة عامة عن الإنتربول، مصدر سبق ذكره.
[30] بوعكاز أسماء و مباركي دليلة، مصدر سبق ذكره، ص 136.
[31] حيمر عبد الكريم، منظمة الإنتربول، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، الجزائر، 2013-2014، ص49-50.
[32] عملية للإنتربول تستهدف مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، الموقع الرسمي للإنتربول، تاريخ الزيارة، 14-3-2025، على الرابط: **https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/58**
[33] عبد الرحمن سعيد، بمشاركة الإمارات.. «ليون فيش» تصادر مخدّرات بـ 717 مليون دولار، الموقع الالكتروني لصحيفة الخليج، تاريخ الزيارة: 14-3-2025، على الرابط: **https://2u.pw/EA9UQNoJ**
[34] المولود نعيم و حميدة نادية، المركز القانوني للأفريبول بين أشخاص القانون الدولي العام، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، المجلد (10)، العدد (3)، الجزائر، 2021، ص910.
[35] خديجة عيساوي و سهيلة خوادم، دور الشرطة الدولية الأنتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بو شعيب-عين تموشنت- كلية الحقوق، الجزائر، 2023-2024، ص60-62.
[36] عبد العزيز حسن الحمادي، نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وأنشطتها في ضوء القانون الدولي، مركز بحوث الشرطة (شرطة الشارقة)، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص148-149.